

السياسة الشرعية أصولها وخصائصها

م.م رفيدة صباح عبد الوهاب

كلية التربية للبنات



المقدمة...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إن السياسة الشرعية هي جزء من الشرع ومقاصده في تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ودرء المفسد عنهم في كل زمان ومكان، وتفي بحاجاتهم ولا تضيق بها، عن طريق تدبير وتنظيم وإصلاح شؤون الحياة، وفق نصوص الكتاب والسنة والمصادر التبعية، والقواعد الفقهية والأصولية، مع إنزال وتطبيق ذلك على الحوادث والوقائع من خلال فقه النصوص والمقاصد وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه التغيير، وفقه الاستنابة والتمكين، وبذلك تظهر معالم الشريعة ومحاسنها وسياستها في التطور والقابلية والشمولية، والدقة والحركة في استيعاب مشكلات الحياة المختلفة وشؤونها.

ولهذه المعاني السامية للشريعة وسياستها في رسم سبيل الحياة للإنسان وأصولها على النهج الأقوم. وما تستدعيه الفطرة السليمة والأخلاق الكريمة والعقل المستقيم.. اخترت المساهمة في دراسة معاني السياسة الشرعية وأهدافها وحدودها وضوابطها وقواعدها؛ لما لها من أثر كبير في حياة الأمة ولمسيب الحاجة إليها في واقعنا المعاصر، ولإزالة الإبهام والغموض عنها، وكشف وإيضاح الحقائق عنها.

وكان منهجي في ذلك يعتمد على المصادر الأصلية في البحث، مع المراجع الكثيرة المختصة في السياسة الشرعية.

أما خطة البحث فتقوم على مبحثين ومطالب مع خاتمة:

المبحث الأول: (مفهوم السياسة الشرعية وشموليتها وأصولها) وفيه ثلاثة مطالب في السياسة لغةً واصطلاحاً، وشموليتها، وأصولها.

المبحث الثاني: (فقه السياسة الشرعية وخصائصها وقواعدها)، وفيه ثلاثة مطالب في فقه السياسة وخصائصها وقواعدها.

أما الخاتمة اشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج.

هذا وإنني بذلت ما في وسعي في هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا السداد في القول والعمل، ويجنبنا شطط الفكر والقلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

البحث الأول مفهوم السياسة الشرعية وشموليته وأصولها

المطلب الأول: السياسة لغة واصطلاحاً

السياسة لغةً: «مصدر ساس يقال: ساس الرعية، إذا أمر و نهى فيها وتطلق على حسن التدبير وجودة الرأي»^(١).

وعند ابن منظور: «السياسة القيام على الشيء بما يصلح»^(٢).

هذا التعريف للسياسة يتفق مع التعريف الاصطلاحي للسياسة وهي: «تدبير أمور الخلق مع حراسة الدين وسياسة الدنيا. أي سياسة الأمة وحراسة الملة أو مصالح الملة وتدبير الأمة»^(٣).

ومثله عند ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) بقوله: «تدبير الأمور والقيام بإصلاحها» يقال: ساس الأمر سياسة، أي قام به. وفي الحديث: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»^(٤) أي: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية»^(٥). وسميت هذه السياسة بالشرعية، لكونها تقوم على تدبير شؤون الناس بما يكفل تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم، في حدود الشريعة والأصول الكلية وفقه الموازنة^(٦)، وفقه الأولويات^(٧). وفي هذا يقول الفقيه ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي»^(٨).

وقد ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن السياسة لا تقف عند حدود النصوص الشرعية، بل تتوجه إلى روحها^(٩).

وهذا هو مقصود ما ذهب إليه الشافعية من أن السياسة يجب أن تكون في حدود الشريعة لا تتعداها، فلا سياسة إلا وفق الشرع^(١٠).

ومعلوم أن السياسة يشترط فيها أن لا تخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولكن لا يشترط توافر النصوص؛ إذ أن السياسة الشرعية تقوم على جلب المصالح ودفع المفاصد، فمتى تحقق ذلك صارت شرعية، سواء وجد النص أم لم يوجد^(١١).

ويؤكد ابن القيم على هذا المعنى بقوله: «ومن قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابية، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، فإذا ظهرت أمارته وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه»^(١٢). وقد أورد ابن القيم أمثلة كثيرة من أحكام الخلفاء الراشدين حكموا فيها بما يمنع الفساد ويصلح العباد، وهذه هي السياسة وبعد النظر^(١٣).

وبذلك تكون السياسة هي جزء من الشرع ومقاصده، فقال: «ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالاتها، وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق. وإنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»^(١٤).

وفي حاجة الناس إلى هذه السياسة، قال ابن تيمية: «كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض، أو الجالبة لمنفعة بعضهم بعضاً»^(١٥). وعلى هذا فإن السياسة الشرعية هي: إصلاح أحوال الناس وتدبير أمورهم، وتحقيق الخير لهم في الدنيا والآخرة، وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم، وبين الدول والأمم والشعوب والجماعات^(١٦)، باللطف والإرشاد إلى ما فيه صلاحهم، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومراعاة أحكامها وقواعدها، سواء ورد بذلك نص أم لم يرد.

المطلب الثاني: شموليتها

إن السياسة الشرعية تقوم على الشمولية لكل شؤون الحياة، في علاقات الإنسان ومعاملاته المختلفة، ضمن الأحكام المختلفة بالعقيدة والأخلاق والتي تتعلق بتهديب النفس وتقويمها وربطها بالإيمان الحق، وتنظيم علاقة الفرد بربه ضمن أحكام العبادات. وفي علاقة الفرد بأسرته وبنائها على أسس قويمة وبيان حقوقها وواجبات أفرادها، ضمن الأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والبنوة والنسل والولاية وغير ذلك. وفي معاملات الأفراد المالية، ضمن الأحكام المتعلقة بالمال كالبيع والرهن وسائر العقود. وفي تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس ضمن الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين. وفي واجبات حفظ الناس وأعراضهم وأموالهم وإشاعة الطمأنينة

والاستقرار في المجتمع ضمن الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات. وكذلك الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين.

وتشمل أيضاً الأحكام الإسلامية للدول الأخرى، ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب وما يترتب عليها من أحكام. وعلاقة المستأمنين مع الدول الإسلامية ضمن أحكام النظام الدولي العام والخاص.

وفي الأمور المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، ويحقوق الأفراد في أموال الأغنياء ضمن الأحكام الاقتصادية^(١٧).

المطلب الثالث: أصولها

تقوم السياسة الشرعية على أصليين:

- **الأصل الأول:** هو نصوص الكتاب والسنة، والمصادر التبعية كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والعرف والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وغيرها^(١٨). وهي تشمل القواعد الفقهية كالمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. ويختار أهون الشرين، درء المفساد أولى من جلب المصالح، والحدود تدرأ بالشبهات. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(١٩). وغيرها من القواعد التي تؤكد على التيسير والتدرج ورفع الحرج والرخص، والتطبيق منوط بالاستطاعة والتمكين، وتحقيق المصالح حسب مقاصد الشرع^(٢٠).
- **أما الأصل الثاني** الذي تقوم عليه السياسة الشرعية: هو إنزال وتطبيق النصوص الشرعية على الحوادث والوقائع من خلال فقه النصوص والمقاصد وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه التغيير^(٢١)، وفقه الاستطاعة والتمكين^(٢٢)، التي تكمل بعضها البعض الآخر وتعضدها وتفسرها، وتمنح الشريعة التطور والقابلية والشمولية والدقة والحركة في استيعاب مشكلات الحياة المختلفة وشؤونها، إذ أن الشريعة لا تُفهم من ظواهر ألفاظها وعباراتها فقط. بل هناك المفهوم الموافق للمنطوق، والمفهوم المخالف لها، ودلالة العبارات وإشاراتنا وعلتها وحكمتها^(٢٣).

المبحث الثاني فقه السياسة الشرعية وخصائصها وقواعدها

المطلب الأول: فقه السياسة الشرعية

إن فقه السياسة الشرعية يرتبط بفقهه وإدراك حقائق الشريعة الإسلامية ودراسة أصولها وقواعدها ومقاصدها ومصالحها ومآلات الأفعال التي تضبط حركة النصوص ومعانيها الدقيقة مع إدراك تغير الأحوال وتبدل الأزمان لقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(٢٤).

والإحاطة بشؤون الحياة، وضبط جميع التصرفات والمعاملات والسياسات بموازين وحدود الشريعة، التي تربط المتغيرات بالثوابت، وترد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول، وهو فقه السياسة الشرعية الذي كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون، ومن سار على دربهم من التابعين لهم بإحسان^(٢٥).

يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين

من الفهم:

- أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

- والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. «فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجراً. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله»^(٢٦).

وهذا ما أكد عليه الشرع الحنيف بمعرفة الواقع وفقه شؤونه، وفقه النصوص الشرعية بأصولها وقواعدها ومقاصدها. يقول رسول الله ﷺ: «نضر الله امرئ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(٢٧).

المطلب الثاني: خصائص السياسة الشرعية

من أهم خصائص السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية:

١- إن مصدرها الشريعة الإسلامية الخالية من معاني الجور والنقص والهوى، لأن مشرعها الله تعالى. والله له الكمال المطلق، الذي هو من لوازم ذاته، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أو بالسنة النبوية التي تكون بالقول أو بالفعل أو التقرير. قال تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** (٢٨).

ولهذه الشريعة هيبة واحترام وسلطان في نفوس المؤمنين بها حكماً كانوا أو محكومين، لأن مشرعها الله تعالى، ومن ثم فلها صفة الدين. وهذا ضمان لحسن الأخذ بها وتطبيقها وعدم الخروج عليها، ولو مع القدرة على هذا الخروج بدافع احترامها واستشعار الحياء من الله أو بدافع الخوف من العقاب الدنيوي والآخروي (٢٩). قال تعالى: **﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾** (٣٠) **﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾** (٣٠).

وهذه الشريعة عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان وباقية لا يلحقها نسخ ولا تبديل ولا تغيير، وهي خاتمة الشرائع، وتحقق مصالح الناس ونفي بحاجاتهم، ولا تضيق بها. قال تعالى: **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾** (٣١). وقال تعالى: **﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾** (٣٢).

ومن خصائص الشريعة أنها ناسخة لما قبلها من الشرائع المنزلة على الأمم السابقة قال تعالى: **﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾** (٣٣).

٢- الاستفادة من تجارب الإنسانية وعقولها في مجال السياسة، وإعمال العقل في ذلك. إذ وهب الله تعالى الإنسان العقل لمعرفة حقائق الوجود والتفكير وفهم الدين والحياة. قال تعالى: **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَفَلَا يَسِيرُونَ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾** (٣٤) وقال تعالى: **﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِلُونَ ﴾** (٣٥). بل إن الله سبحانه وصف الذين لا يستعملون عقولهم بالدواب الصم والبكم، فيقول: **﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ**

أَلَمْ يَأْتِكُمْ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٣٦﴾. وقال الشافعي: «إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقولهم فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة»^(٣٧).

فكان العقل معيناً للمعرفة الدّينية، وكاشفاً لمقاصدها وحكمتها.

قال الشاطبي: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها وما شابه ذلك لا مستقلة بالدلالة، لأنّ النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع»^(٣٨).

إنّ إعمال العقل تحقق المصالح عند عدم وجود النص أو قابليته للتأويل عند عدم الظرف الملائم لتطبيقه، بشرط أن لا يتقدم على الشرع ابتداءً. أي لا يكون حاكماً على النصوص القطعية، ولا يمكن أن يعارض قاطع عقلي مع قاطع نقلي، وهذا ما أوضحه الإمام ابن تيمية في كتابه (موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول)^(٣٩).

من هذا يتبين دور العقل في فهم النصوص الشرعية أصولاً وفروعاً وقواعدها ومقاصدها^(٤٠) وتقريب المنقول من المعقول، وعدم المنافرة بينهما، فالعقل يكون شاهداً لا حاكماً، ومقرراً لا ناقضاً.

٣- الاهتمام برعاية مصالح الناس في شؤون الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، ودرء المفساد عنهم^(٤١). وهذا هو مقصود الشارع الحكيم. وإنّ الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض، من خلال استقراء نصوص الشرع، يتضح ذلك وما بنيت عليها من أحكام. قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤٢). والرحمة تتضمن رعاية المصالح للعباد ودرء المفساد والأضرار عنهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ وَيَأْتِي الْأَلْبَبِ ﴾^(٤٣). فتشريع القصاص هو رعاية للعباد، بحفظ أرواحهم وردع وزجر لمفسدة القتل بغير حق. ولذا فإنّ السياسة الشرعية تراعي الرخص عند وجود مشقة وحرص في تطبيق الأحكام الشرعية، لأن دفع المشقة صورة من صور رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس^(٤٤).

ومن ذلك مراعاة مصالح العباد المتعلقة بالضروريات أو الحاجيات أو التحسينات^(٤٥). والتي لا قيام لحياة الناس بدونها أو إذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة.

وهذه الضرورات هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال^(٤٦).

وأما الحاجيات: هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا ببسر وسعة، بعيداً عن الضيق والحر، مع مراعاة محاسن العادات ومكارم الأخلاق التي يكون بمراعاة التحسينات. فالسياسة الشرعية تؤكد على تحقيق وحفظ هذه المصالح، لما فيها من مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، وإذا تعارضت المفسد والمصالح رجح أعظمها، فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم بدفعها، وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم بجلبها^(٤٧). فترك المحنك دون اعتراض عليه مصلحة له، لأن في ذلك تحصيل الربح له، ولكن فيه مفسدة أعظم وهي الإضرار بالناس، فشرع المنع من الإحتكار.

وكذلك الدفاع عن البلاد يعرض النفوس إلى القتل، وهذه مفسدة، ولكن ترك الأعداء يدخلون البلاد ويستعمرونها مفسدة أعظم، فكان في دفعها مصلحة أعظم من مفسدة تعرض المدافعين للقتل، فشرع الجهاد لهذه المصلحة العظمى أو لدرء تلك المفسدة الكبرى. لذا تعبر السياسة الشرعية عن مقاصد الشرع؛ كي لا تضيق بحاجات الناس، وتحقق مصالحهم الشرعية.

يقول ابن القيم عن الشريعة: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه»^(٤٨).

٤- مراعاة مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها، التفصيلية المتعلقة بالعبادة أو بالعبادات أو بالأخلاق أو بعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم. وكذلك الأحكام التي جاءت على شكل قواعد ومبادئ عامة. فكل هذه جاءت صالحة وموافقة لكل زمان ومكان لعموم الشريعة وبقائها.^(٤٩)

إذ لا يمكن أن يستعني البشر عنها، لكونها حقائق ثابتة لا تتغير تنظم علاقة الفرد بربه، وفيها صلاح النفس والمجتمع، وتطهره من الفحشاء والمنكر، وفي ذلك مصلحة المجتمع، واجتماع أفراد وتعارفه وتدارس أحواله.

وفي أحكام الأخلاق تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع وإرساء قواعده، وكلها معانٍ ثابتة للإنسان السوي، المتمدن على الفطرة السليمة^(٥٠).

وأما الأحكام التفصيلية المتعلقة ببعض علاقات الأفراد فيما بينهم، فهي ثابتة غير قابلة للتبديل، وفيها مصلحة الناس الحقيقية لا بديل عنها، ولا يوجد خيراً منها، ولا أصلح منها، مثل أحكام تنظيم الأسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية وتنظيم الميراث والمال، وغير ذلك من الأحكام، ومنها العقوبات الشرعية التي بنيت على أساس العدالة، وحفظ مصلحة المجتمع وكيانه وأساس قيامه وبقائه وأهدافه، بمعان وأوصاف ثابتة لا تتغير والحرص على الفضيلة والعقيدة التي تدين بها الدولة^(٥١)، والتي جعلت أساس حياتها الإسلام.

٥- التأكيد على القواعد والمبادئ العامة التي جاءت بها أحكام الشريعة، لكي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم، وهي:

أ- مبدأ الشورى في الحكم: وهو أسمى نظام للبشرية. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنِهِمْ﴾^(٥٢). وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥٣). وقد جاء هذا المبدأ يدل على العموم والمرونة، ليتسع لكل تنظيم يحقق هذا المبدأ في المجتمع والحكم.

ب- مبدأ المساواة أمام القضاء: وهو مبدأ عظيم يحقق المساواة بين الناس وهم سواسية في الحقوق والتكاليف العامة وأمام القانون والقضاء، فلا يتميز بعضهم من بعض، فالكل سواء. وإنما يحصل التفاضل بينهم بالتقوى والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِيَّاَنَا خُلُقًا مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٥٤). فالناس في ظل الإسلام وسياسته الشرعية متساوون أمام القضاء، وفي فرص العمل، وفي التكاليف العامة والواجبات، وهذا في صالح المجتمع في كل زمان ومكان.

ج- مبدأ العدالة: وهو من سمات وأسس الإنسانية في إحقاق الحق وإبطال الباطل في الأرض^(٥٥)، فالعدل ضد الجور، والجور هو الميل عن القصد^(٥٦). والجور هو الظلم، وأصل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه^(٥٧). قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٥٨). وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُؤًا فَوَيْمٌ لِلَّهِ شَهَادَةٌ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٥٩). فالحكم بالعدل بين الناس يضمن مصالح الناس في كل الأحوال، ويتسع لكل تنظيم يحقق العدالة، ويؤدي إلى حسن تطبيق مبادئها.

قال ابن القيم: «فإذا ظهرت إمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه»^(٦٠). وقال أيضاً: «فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»^(٦١).

٦- تتصف السياسة الشرعية بالمرونة تبعاً لمرونة مصادر الأحكام الشرعية القائمة على الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد بأنواعه كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح^(٦٢)، فكلها مصادر مرنة لمواجهة الوقائع التي لم يأت بها نص صريح. وهذا يدل على صلاحية الشريعة للعموم والبقاء، إذ هي نظام شامل لجميع شؤون الحياة، في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، حتى أن الأخلاق تراعى في المعاملات مراعاة تامة^(٦٣)، مثل لزوم الوفاء بالعهد من قبل الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى في السلم والحرب، وعدم مجاراتها في الظلم، حتى لو أنها قتلت رعايا الدولة الإسلامية فيها، فلا يحل للدولة أن تقتل رعايا تلك الدول الداخلين إليها بأمان^(٦٤). وكذلك لا يجوز تسليم الأجنبي في الدولة الإسلامية إلى دولته، ولو على سبيل المفاداة بأسير مسلم، لأنه دخل بأمان. فيبقى آمناً لا يمسه سوء. فتسليمه بدون رضاه غدر بالأمان، فلا يجوز شرعاً^(٦٥).

وهذه المراعاة للأخلاق تدعو إلى الاطمئنان في المعاملات، مع رقابة شرعية على الإنسان في علاقاته مع الآخرين، فضلاً على الرقابة القضائية على هذه العلاقات فكل هذه ضمان لتنظيم العلاقات وحفظ الحقوق.

٧- الأخذ بفقهاء التمكن في تنفيذ أحكام الشريعة والسعي إلى أسبابه بالفهم الدقيق والتدبر السديد والعمل المتواصل والتخطيط والمتابعة وإدراك المسؤولية في ذلك مع المواجهة^(٦٦).

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَدَامُوا صَلَواتَهُمْ إِتُوا الزَّكوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِقبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٦٧). وقال تعالى عن لسان ذي القرنين: ﴿ قَالَ مَا كُنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾^(٦٨).

قال ابن تيمية: «فالعالم في البيان والبلاغ قد يؤخر البيان والبلاغ للأشياء إلى وقت التمكن كما أقر الله سبحانه إنزال آيات وأحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ، والحجة على العباد إنما يقوم بشيئين: «بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به»^(٦٩).

إذ أن التكليف بالأحكام الشرعية يقوم على التمكن والاستطاعة.

قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَنَسُّاً إِلَّا أُوْثَمَهَا﴾^(٧٠).

أي لا يكلف الله تعالى المؤمنين إلا بما يسعهم ولا يكلفهم ويشق عليهم. كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧١). فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر. فאלله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمةً وإحساناً^(٧٢).

قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٧٣).

لذا فإن الشمولية في التمسك بالدين وتطبيقه في المجتمع، لا يأتي دفعة واحدة وإنما يكون بالتدرج للوصول إلى الاستطاعة والتمكين أو إلى أسبابه، كما فعل النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية، ففضى مدة ثلاثة عشر عاماً في مكة وهو يعد الناس الإعداد العقدي والروحي والنفسي حتى وصل بهم إلى إقامة الأمة والدولة في المدينة، أي مرحلة التربية والتكوين ثم مرحلة الأمة والدولة والدعوة تأخذ بالسنن الإلهية في الكون في حياة المجتمع والإنسان.

إن المراد بالتدرج هو في (التففيذ) وليس تدرجاً في (التشريع) فإن التشريع قد تم واكتمل بإكمال الدين^(٧٤). وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج تأخذ بها السياسة الشرعية في تطبيق نظام الإسلام في الحياة والمجتمع، بعيداً عن التسويف وتأجيل التنفيذ والإبطاء به.

المطلب الثالث: قواعد السياسة الشرعية

القاعدة في اللغة: هي الأساس، وفي الاصطلاح الشرعي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها، لتعرف أحكامه منه^(٧٥).

أ- القواعد الفقهية: ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية والتي تمثل عظمة الشريعة وخصوصيتها وملامتها لكل الأوضاع والمتغيرات وصلاحتها للأمم والشعوب في الأزمنة والأمكنة، هي:

١- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: وهذه القاعدة من أصول السياسة الشرعية والحكم العادل في تحقيق الخير والمصلحة للرعية، ونصحهم وخدمتهم وحفظهم ورعايتهم والنود عنهم وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإقامة الشرع فيهم، ودرء المفسدة عنهم؛ لأن

الراعي هو الحافظ المؤتمن والمسؤول عن رعيته في دينهم ودنياهم، وسياسة شؤونهم بالدين^(٧٦)، وأنه ما أعطي السلطة إلا لهذا الواجب الشرعي.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٧٧). وعنه أيضاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٧٨).

قال النووي: «وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم»^(٧٩).

فعلى ولي الأمر أن يتخير الأمثل فالأمثل في إسناد الوظائف والولايات^(٨٠). ولا يجوز كذلك لولي الأمر السماح بشيء من المفساد والمحرمات، وتعطيل تنفيذ الشرع وأحكامه والتهاون بها، أو استغلال النفوذ أو الاستبداد وغيرها من الأمور المخالفة للشرع الحنيف وحدوده وعقائده وأخلاقه وأحكامه؛ لأن تصرف الولي فيما لا نص فيه مقيد بالمصلحة^(٨١).

٢- لا ضرر ولا ضرار: أي لا يجوز الإضرار ابتداء في المال والنفس والعرض، لأن الضرر ظلم، والظلم محرم شرعاً وعقلاً، وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بضرر مثله، لما فيه من المزيد من الإلتفاف والفساد والمراد بذلك الضرر الفاحش مطلقاً^(٨٢).

وقد ترتبت على هذه القاعدة جملة من القواعد تأخذ بها السياسة الشرعية لإزالة الضرر عن الناس أو تخفيفه عنهم بحسب المستطاع؛ لأن الحق في الشرع مقيد بحدود الله التي تحقق مصلحة الجماعة وتمنع الضرر عنها.

وهذه القواعد هي: «الأصل في المضار التحريم، والضرر يزال»^(٨٣). ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٨٤)، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٨٥) وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٨٦). ويختار أهون الشرين^(٨٧). ودرء المفساد أولى من جلب المصالح^(٨٨).

٣- المشقة تجلب التيسير: معنى هذه القاعدة أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسع في وقت الضيق، فتكون تلك الحالة سبباً شرعياً لتسهيل التكليف، ورفع العناء والصعوبة في القيام به^(٨٩). فجميع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تصرح برفع

الحرص عن الناس وإرادة اليسر بهم. وجاءت بالرخص، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية ليست من مناهجها البتة إرهاب الناس وتحميلهم ما لا يطيقون.

قال تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٩٠). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩١). وقال تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٩٢). وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٩٣).

ذكر البخاري في باب الدين يسر، قول النبي ﷺ: «أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة» ثم أخرج في هذا الباب حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٩٤).

أي ليس في هذا الدين مشقة، وعليكم الأخذ به من غير إفراط ولا تفريط وإن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

والمشقة المعتبرة هي المشقة العظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ النفوس والأطراف لحفظ مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات. ولذا وجدت قواعد أخرى تؤكد هذا المعنى منها: «المشقة تجلب التخفيف»^(٩٥) و«إذا ضاق الأمر اتسع»^(٩٦).

من هذا يتضح الأخذ بالرخص والتسهيل والتخفيف في السياسة الشرعية عند الضرورة والمشقة لرفع الحرج، وإيجاد مخرج من الضيق والخلاص منه^(٩٧) وتيسير أمر الناس ورفع العسر عنهم في نواحي الحياة كافة.

ب- القواعد الأصولية

١- سد الذرائع: الذرائع في اللغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة^(٩٨). وفي الاصطلاح الشرعي: هي الأفعال والطرق المؤدية إلى الشر والفساد^(٩٩). فإذا كان الفعل وسيلة إلى الفساد، يمنع بغض النظر عن قصد صاحبه، لأن المنظور إليه مآلات الأفعال، أي ما تؤدي إليه. فإذا كان المآل فساداً كان الفعل المؤدي إليه ممنوعاً، سداً لذريعة الفساد وإن لم يقصد الفاعل بفعله الفساد^(١٠٠).

وهذا الفعل يكون مباحاً، ولكنه يؤدي إلى مفسدة أرجح من مصلحته، كبيع السلاح في أوقات الفتن أو يؤدي الفعل المباح إلى المفسدة لاستعمال المكلف الفعل لغير ما وضع له، فتحصل المفسدة، كمن يتوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها^(١٠١).

وأصل سدّ الذرائع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١٠٢) ونهى النبي ﷺ عن الاحتكار، سداً لذريعة التضيق على الناس، ونهى الدائن عن قبول الهدايا من مدينه، سداً لذريعة الربا^(١٠٣) وبهذا الأصل عمل الصحابة الكرام. قال ابن القيم: «إذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها. تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه»^(١٠٤).

فأصل سدّ الذرائع يؤكد أصل المصالح وتممماً ومكماً لها؛ لأنّه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفساد، وهذا وجه من وجوه المصلحة.

لذا يجوز للدولة الإسلامية أن تدفع مالاً لدولة العدو إبقاء شرها إذا كانت الدولة الإسلامية ضعيفة. وجواز دفع المال على سبيل الرشوة، إذا تعيّن لدفع الظلم أو معصية ضررها أشد من ضرر دفع المال. وجواز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرى من المسلمين، مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز، ولكنه جاز في هذا الحال لدفع ضرر أكبر أو لجلب مصلحة أكبر^(١٠٥).

وعلى هذا فإن (النظر في المآلات يقتضي دائماً دراسة الواقع بشمولية وعمق وفهم سديد)^(١٠٦).

وهذا هو هدف السياسة الشرعية التي تؤكد على المرونة والواقعية والوسطية، وتحقيق مصالح الناس وسياسة الدنيا بالدين.

الخاتمة

من خلال البحث توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

١- أن السياسة الشرعية هي تدبير أمور الناس والقيام بإصلاحها بما يكفل تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم، في حدود الشريعة، والأصول الكلية، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات.

- ٢- معلوم أن السياسة الشرعية يشترط فيها أن لا تخالف الشرع الحنيف لكونها تحقيق مقاصد الشارع، فمتى تحقق ذلك صارت شرعية، سواء وجد النص أم لم يوجد.
- ٣- إن الله (سبحانه وتعالى) أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالعدل ودرء الفساد وإصلاح العباد فإذا ظهرت إمارته بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه.
- ٤- السياسة الشرعية هي جزء من الشرع ومقاصده وحاجة ضرورية في تدبير وتنظيم وحفظ مصالح الناس.

هوامش البحث

- (١) الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العربية، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣٢١.
- (٢) لسان العرب: دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، باب (سوس)، ١٠٧/٦.
- (٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، طبعة بغداد، ١٩٨٩م، ص ١٢، ٢٠، ٢٧.
- (٤) البخاري: الصحيح، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (١٦٠٤)، ٦٣٤/٤. مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، ح (١٨٤٢)، ١٤٧١/١.
- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣١١هـ، ٤٢١/٢.
- (٦) ينظر: أحمد عليوي: الموازنة بين المصالح، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ١٠٦. د. إبراهيم عبد الرحمن: فقه الموازنات، دار السلام، دمشق، ٢٠٠٨م، ص ٢٨٣.
- (٧) ينظر: يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٣.
- (٨) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٣.
- (٩) ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٥٠/٢. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الميمنية، مصر، ١٥/٤.
- (١٠) ينظر: ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٣.
- (١١) ينظر: الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ٢٨٦/١. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٥/٢.
- (١٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢١.
- (١٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٥، ١٣.

- (١٤) مصدر سابق، ص ٤-٥.
- (١٥) التفسير الكبير، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ١٤/٦.
- (١٦) إن الدولة الإسلامية تعترف بغيرها من الدول اعترافاً واقعيّاً على أساس وجودها المادي المحسوس، د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٦م، ص ٤٦. مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٥٢.
- (١٧) د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٧٣م، ص ١٢٦-١٢٨، د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م، ص ٢٦-٣٣.
- (١٨) د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص ١١٩. د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه، ص ٢٤.
- (١٩) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٢٢، ٩٦، ١٠٠، ١٣٧.
- (٢٠) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٣٩.
- (٢١) ينظر: د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٣.
- (٢٢) د. علي محمد الصلابي، فقه النصر والتمكين، مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى، ص ١٧٠.
- (٢٣) د. محسن عبد الحميد، من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، ديوان الوقف السني، بغداد، ص ١٦.
- (٢٤) أي الأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل، لأن الناس تتغير أعرافهم وعاداتهم. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، ص ١٠٤.
- (٢٥) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية، ص ٢٢٧. د. محسن عبد الحميد: من البلاغ إلى السياسة الشرعية، ص ١٦.
- (٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٧٤هـ، ١/١١.
- (٢٧) أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٣/٣٢٢.

- (٢٨) المائدة: ٣.
- (٢٩) د. عبد الكريم زيدان، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٣٥. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨٧.
- (٣٠) النساء: ١٣-١٤.
- (٣١) سبأ: ٢٨.
- (٣٢) الأعراف: ١٥٨.
- (٣٣) المائدة: ٤٨.
- (٣٤) يوسف: ١٠٩.
- (٣٥) العنكبوت: ٤٣.
- (٣٦) الأنفال: ٢٢.
- (٣٧) الرسالة، تحقيق: محمد أحمد شاكر، القاهرة، ص ٥١.
- (٣٨) الموافقات، ١/٣٥.
- (٣٩) د. محسن عبد الحميد، من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، ص ٢٢.
- (٤٠) إن الشريعة ليست نصوصاً جامدة، ولا مصوغة من صيغ نهائية، وليست أيضاً قوانين جامدة بحيث وضعت لكل فعل وحالة حكماً، بل هي للتفسير والتجديد. د. محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، ط ٧، دار التراث، القاهرة، (د.ت)، ص ٣٧٧.
- (٤١) الشاطبي: الموافقات، ٦/٢، ٣٧.
- (٤٢) الأنبياء: ١٠٧.
- (٤٣) البقرة: ١٧٩.
- (٤٤) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٤١.
- (٤٥) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٩/١.
- (٤٦) الغزالي، المستصفى، ص ٢٥١.
- (٤٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٨-٩٩. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٩٥/١-٩٧. د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص ٩٦-٩٧.
- (٤٨) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٣.
- (٤٩) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٤٣.
- (٥٠) محمد زكريا النُداف، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٦م، ص ٨٧.

- (٥١) محمد محمد أبو عَجَّور، الدولة المدنية التي نريد، دار الحكمة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٧٣، ٢٧٩.
- (٥٢) الشورى: ٣٨.
- (٥٣) آل عمران: ١٥٩.
- (٥٤) الحجرات: ١٣.
- (٥٥) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٤٨. ينظر: منير البياتي: النظم الإسلامية، ط ١، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧م، ص ٢٤٥.
- (٥٦) الرازي، مختار الصحاح، مادة (عدل) ومادة (جور)، ص ١١٦، ٤١٧.
- (٥٧) الزمخشري، الكشاف، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٣م، ١/١٤٩.
- (٥٨) النساء: ٥٨.
- (٥٩) المائدة: ٨.
- (٦٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٤.
- (٦١) المصدر نفسه، ص ١٦.
- (٦٢) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ١١٩-٢٠٥. د. مصطفى الزلمي: أصول الفقه، ص ٢٤-١٨٦.
- (٦٣) محمد زكريا، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، ص ٤٥٩. د. سعيد عبد الله المحارب: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٢٦.
- (٦٤) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٥١.
- (٦٥) السرخسي، شرح السير الكبير، دائرة المعارف، الهند، ١٣٣٥هـ، ٣/٣٠٠.
- (٦٦) د. علي محمد الصلابي، فقه النصر والتمكين، ص ١٧٢.
- (٦٧) الحج: ٤١.
- (٦٨) الكهف: ٩٥.
- (٦٩) مجموع الفتاوى، ٥/٥٩-٦١.
- (٧٠) البقرة: ٢٨٦.
- (٧١) الحج: ٧٨.
- (٧٢) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٠٤.
- (٧٣) البخاري، الصحيح، ح (٧٢٨٨). مسلم: الصحيح، ح (١٣٣٧).

- (٧٤) ينظر: د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، ص ٣٢٧.
- (٧٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٢.
- (٧٦) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠١١م، ص ٢٢٣-٢٢٨.
- (٧٧) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح (١٤٢)، ١/١٢٥.
- (٧٨) المصدر نفسه، ١/١٢٦.
- (٧٩) شرح صحيح مسلم، ١٢/٢١٢.
- (٨٠) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١/٦٤-٦٥.
- (٨١) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٣٧. وينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٨.
- (٨٢) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص ٨٥.
- (٨٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٤. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١١٤.
- (٨٤) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٦. د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨٣.
- (٨٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٤.
- (٨٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٨. ينظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ١٤٧.
- (٨٧) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٩. ينظر: محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٦٠.
- (٨٨) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠٠. ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٠٨.
- (٨٩) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص ٥٣.
- (٩٠) البقرة: ١٨٥.
- (٩١) الحج: ٧٨.
- (٩٢) النساء: ٢٨.
- (٩٣) البقرة: ٢٨٦.
- (٩٤) الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح (٣٨)، ١/٨٢.

- (٩٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٧/٢-٨. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٩٠-٩٢.
- (٩٦) احمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ١١١.
- (٩٧) ينظر: د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مطبعة الجامعة، البصرة، ١٩٨٠م، ص ٣٥.
- (٩٨) الرازي: مختار الصحاح، مادة (ذرع)، ص ٢٢١.
- (٩٩) القرافي: الفروق، ٣٢/٢-٣٣. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٣٥/٣. الشاطبي، الموافقات، ص ١٩٤/٤.
- (١٠٠) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٧١. و د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه، ص ١٨١.
- (١٠١) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- (١٠٢) الانعام: ١٠٨.
- (١٠٣) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٢١/٣-١٤٠.
- (١٠٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣/١٣٥.
- (١٠٥) ينظر: القرافي، الفروق، ٣٢/٢-٣٣.
- (١٠٦) الشاطبي: الموافقات، ٤/١٩٤.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- د. إبراهيم عبد الرحمن
- ١- فقه الموازنات، دار السلام، دمشق، ٢٠٠٨م.
- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣١١هـ.
- أحمد الزرقاء
- ٣- شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
- د. أحمد عليوي.
- ٤- الموازنة بين المصالح، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧م.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

- ٥- الصحيح، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١هـ.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ).
- ٦- التفسير الكبير، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٧- مجموع الفتاوى، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا .
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
- ٨- السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ).
- ٩- مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ).
- ١٠- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٣م.
- السرخسي: محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ).
- ١١- شرح السير الكبير، دائرة المعارف، الهند، ١٣٣٥هـ.
- د. سعيد عبد الله المحارب.
- ١٢- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٢٥م.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ناصر (ت ٩١١هـ).
- ١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م.
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ).
- ١٤- الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
- الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).
- ١٥- الرسالة، تحقيق: محمد أحمد شاكر، القاهرة، بلا.
- ابن عابدين: محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ).
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الميمنية، مصر، بلا.
- ابن عاشور.
- ١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- عبد الرحمن السعدي.

- ١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- د. عبد الكريم زيدان
- ١٩- أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٦م.
- ٢٠- أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠١١م.
- ٢١- مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا.
- ٢٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٢٣- الوجيز في أصول الفقه، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٧٣م.
- ٢٤- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمى (ت ٦٦٠هـ)
- ٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بلا.
- د. علي محمد الصلابي
- ٢٦- فقه النصر والتمكين، ط١، مكتبة الإيمان، القاهرة، بلا.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)
- ٢٧- المستصطفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن فرحون: برهان الدين بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ)
- ٢٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
- الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)
- ٢٩- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
- القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ).
- ٣٠- الفروق، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٤٤هـ.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٧٦١هـ).
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ).
- ٣٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٧٤هـ.
- ٣٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ).

- ٣٤- الأحكام السلطانية، طبعة بغداد، ١٩٨٩م.
د. محسن عبد الحميد.
- ٣٥- من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، ديوان الوقف السني، بغداد، بلا.
محمد زكريا النداف.
- ٣٦- الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٦م.
محمد ضياء الدين الرئيس.
- ٣٧- النظريات السياسية الإسلامية، ط٧، دار التراث، القاهرة، بلا.
محمد محمد أبو عجور.
- ٣٨- الدولة المدنية التي نريد، دار الحكمة، القاهرة، ٢٠١٢م.
مسلم: ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
- ٣٩- الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٦م.
د. مصطفى الزلمي.
- ٤٠- أصول الفقه، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م.
ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ).
- ٤١- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ).
- ٤٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٨٥م.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).
- ٤٣- شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، ١٩٢٩م.
د. يعقوب بن عبد الوهاب.
- ٤٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مطبعة الجامعة، البصرة، ١٩٨٠م.
د. يوسف القرضاوي.
- ٤٥- السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٤٦- في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٤٧- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بلا مطبعة وسنة.